

شرح الأسباب

مشروع النظام الأساسي الخاص لسلك أمناء المحاكم

حيث ينصّ المنشور عدد 08 الصّادر عن رئيس الحكومة في 17 مارس 2017 والمتعلّق بإعداد النصوص القانونيّة وإجراءات عرضها على أنّه يتعيّن إرفاق مشاريع النّصوص القانونيّة بمذكّرة في شرح الأسباب، تتضمّن الهدف من الإقتراح والمقاصد المرجوّة منه.

وحيث ينصّ الفصل 15 من الدستور على أنّ: "الإدارات العموميّة في خدمة المواطن والصّالح العامّ، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وأستمراريّة المرفق العامّ، ووفق قواعد الشفافيّة والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وحيث ينصّ الفصل 40 من الدّستور على أنّ "العمل حقّ لكلّ مواطن ومواطنة، وتتخذ الدّولة التّدابير الضّروريّة لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

وحيث ينصّ الفصل 65 من الدّستور على أنّ تتخذ شكل قوانين عاديّة "الضمانات الأساسيّة الممنوحة للموظّفين المدنيّين والعسكريّين"، بينما تتخذ شكل قوانين أساسيّة النّصوص المتعلّقة بـ "تنظيم العدالة والقضاء".

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 65 على أنّه "يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامّة المواد التي لا تدخل في مجال القانون"، ويمارس رئيس الحكومة، عملاً بأحكام الفصل 94 من الدّستور، السلطة الترتيبية العامّة.

وحيث ينصّ الفص الأول من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العامّ لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة علة ما يلي: "ينطبق هذا النّظام الأساسي العامّ على جميع الأعوان المستخدمين بأيّ عنوان كان بالإدارات المركزيّة للدّولة والمصالح الخارجيّة التابعة لها أو الجماعات العموميّة المحليّة أو المؤسّسات ذات الصبغة الإداريّة".

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 02 من القانون سالف الإشارة على أنّه "تضبط الأنظمة الأساسيّة الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الأعوان وتتخذ هذه

الأنظمة الأساسية في صيغة أمر"، بينما ضبطت الفقرة الثانية منه قائمة الأسلاك المخولة لها مخالفة قانون الوظيفة العمومية.

وحيث لم تتم الإشارة بالفقرة الثانية من الفصل 02 المذكور آنفا إلى سلك كتبة المحاكم ضمن القائمة الحصريّة للأسلاك التي يمكن لأنظمتها الأساسيّة أن تخالف بعض أحكام النّظام الأساسي العام للأعوان العموميّين.

وحيث نستخلص ممّا سبق أنّ مشروع النّظام الأساسي الخاصّ لسلك كتبة المحاكم يجب أن يحترم قواعد الإختصاص التي ضبطها الدّستور، بما يجعله يندرج في صلاحيّات السلطة الترتيبية الرّاجعة بالنّظر لرئيس الحكومة، كما يجب أن يكون منسجما مع أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلّق بالنّظام الأساسي العامّ للأعوان العموميّين وألاّ يتعارض معه.

وحيث عرفت المنظومة القضائية منذ ما يقارب عشر سنوات تغييرات جوهرية، أهمّها الباب الخامس من الدّستور المتعلّق بالسلطة القضائيّة والذي جعل القضاء سلطة مستقلة والمحاماة شريكا في إقامة العدل، كما صدر القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء إلى جانب قوانين أخرى تتعلّق بمساعدة القضاء.

وحيث رغم هذه الإصلاحات التي أحدثت منعرجا إيجابيا في منظومة العدالة ولا يمكن لأحد أن ينكر آثارها المحمودة، إلاّ أنّ الإرتقاء بالقضاء إلى المكانة التي يستحقّها لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بالإنكباب بصفة جدية على إصلاح سلك كتابات المحاكم.

وحيث أنّ علاقة المتقاضين والمحامين بالمحكمة إنّما تنطلق من الكتابة عند ترسيم القضايا وتنتهي كذلك لديها عند تسلّم نسخ الأحكام والقرارات ، دون أن ننسى العمل الدائم والمتواصل الذي يقوم به الكتبة مواكبة لمسار القضية في مختلف مراحلها.

وحيث لا يخفى على أحد من رجال القانون أنّ الأنظمة القانونيّة المقارنة النّاجعة، إنّما هي التي نجحت في النهوض بسلك كتبة المحاكم وجعلت منه مساعدا حقيقيا للقضاء، يساهم بصفة فاعلة في معاضدة عمل القضاة خلال مسار القضية في مختلف أطوارها.

بحيث تحوّلت وظيفة كاتب المحكمة من مجرد مدوّن إلى مساعد في تكوين الملف، بما في ذلك القيام بالدراسات للبحث عن المراجع الفقهية وفقه القضائيّة، وهو ما يستوجب مراجعة هيكله السلك ومنظومة التّكوين والتّكوين المستمرّ، لاسيما بعد صدور الأوامر الحكوميّة التالية :

- الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،
- والأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 07 ماي 2018 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها،
- والأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به.

وحيث يتّجه ملاءمة الوظائف الجديدة التي أصبحت تقع فعليًا على كاهل كتبة المحاكم مع التسمية التي يجب أن تترجم حقيقة الدور الذي أصبح يضطلع به هذا السلك في منظومة العدالة.

وحيث تصبح كتابة المحكمة تسمى «أمانة المحكمة» وفي ذلك تصحيح لخطأ شائع إستمرّ عشرات السنين، فيما يتعلّق بترجمة عبارة « secretaire » التي تحوّلت في اللغة العربية إلى عبارة «كاتب» والحال أن الكلمة الفرنسية مشتقة من « secret » ويعني «السرّ» و بذلك يكون المصطلح الفرنسي « secretaire » هو «أمين السرّ» أو حافظه.

لذلك فقد تمّ تغيير تسمية الكاتب والكتابة بالمشروع الرّاهن إلى «أمين المحكمة» و «أمانة المحكمة»، فضلا عمّا تحمله هذه التسمية الجديدة من رمزية لدى كلّ المتدخلين في الشأن القضائي.

وحيث علاوة عن الدلالة التي يحملها هذا المصطلح الجديد، فإنّ مفهوم «أمانة المحكمة» إنّما يحمل في طيّاته كل الوظائف المستجدة التي أصبحت تضطلع بها فعليًا كتابة المحكمة، كما أنّه يتضمّن الدور المحوري الذي يلعبه أمين المحكمة في السّهر على إدارة وتسيير مرفق القضاء ومعاوضة السّلطة القضائية.

وحيث أنّ مبدأ التّفريق بين السّلط الذي كرّسته توطئة الدّستور في فقرتها الثالثة ولئن يكرّس إستقلال السّلطة القضائية تجاه السّلطتين الأخرين، فإنّه يكرّس أيضا عدم تبعيّة إدارة المحكمة للسّلطة القضائية، بإعتبارها جهازا إداريا ومرفقا عاما يمثّل جزء من السّلطة التنفيذية.

وحيث أنّ نجاعة القضاء لا يمكن أن تتحقّق إلاّ بتكامل السّلطة القضائية ومرفق القضاء والإرتقاء بكليهما.

وحيث أنّ أمانة المحكمة تتولّى بالخصوص :

- التنبّه من سلامة الإجراءات وإعلام القاضي المتعهّد بذلك.
- إعداد النصوص والمراجع القانونيّة وفقه القضاء ذو العلاقة بالملف.
- تحديد الإشكاليّات القانونيّة المطروحة في الملف وعرضها على القاضي المتعهّد.

- تدوين المحاضر.
- مسك الدفاتر.
- حفظ الوثائق الإداريّة.
- ترسيم المطالب والطّعون وأسّلام وتسليم مختلف الوثائق ونسخ الأحكام والقرارات القضائيّة.

وهذه المشمولات أصبحت تتطلّب مؤهّلات وقدرات تتطلّب الإرتقاء بهذا السلك حتّى يضطلع بدوره على الوجه الأكمل.

تلك هي أسباب المشروع الرّاهن.